سلطة محكمة التمييز في تقرير الحكم المعدوم

الجزء الثاني (٢-٢)

أ.د. حسن الياسري

٢ تشرين الأول ٢٠٢٤

كنَّا قد تحدثنا في الجزء الأول عن ماهية الحكم المعدوم، وموقف القضاء منه ،سواءً القضاء العادي أو الإداري. وفي أعقاب ما قدَّمنا من معطياتٍ بشأنه، نعود إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا(١٠٢/اتحادية/٢٠٢٤)، الذي قضت محكمة التمييز بإعدامه. إذْ يُلاحظ أنه جَنحَ إلى تعديل النص القانوني الوارد في المادة (٣٥/رابعاً/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد. فلقد كانت هذه المادة تنص على الآتي :

((٤- إذا أحيل الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة في القضاء أو في الادعاء العام لا تقل عن (٣٠) سنة)).

لكنَّ قرار الاتحادية قضى برفع عبارة (وكانت له خدمة في القضاء أو في الادعاء العام) من المادة ،لكونها غير دستورية.

وإنَّ من المبتوت فيه ، ومما لا شكَّ فيه ، أنَّ دور المحاكم الدستورية في دول العالم يقتصر على تفسير نصوص الدستور من جهةٍ والرقابة على دستورية القوانين من جهةٍ أخرى. وإنَّ المقصود بهذه الرقابة يكمن في التأكد من مدى مطابقة القانون للدستور ، فإذا وجدتهُ مطابقاً ومتفقاً معه أقرَّته ، وإذا وجدته مخالفاً قضت بعدم دستوريته ، دون أنْ يفضي ذلك بأي حالٍ من الأحوال إلى أنْ تُقيم المحكمة الدستورية ذاتها مقام السلطة التشريعية ، فتبدأ بإحداث تغييراتٍ وتعديلاتٍ على النصوص القانونية ، أو أنْ تأمر تلك السلطة بالسير نحو اتجاهٍ تشريعيٍ معين. فإنْ فعلت ذلك فقد أخطأت، وتجاوزت حدود اختصاصاتها المحدَّدة في الدستور،وخرقت مبدأ الفصل بين السلطات، فيكون قرارها آنئذٍ قد أصابهُ عوارٌ جوهريٌ ،ولحقهُ عيبٌ جسيمٌ ؛ الأمر الذي يخلُّ بتكوينهِ ويفقده صفته كحكمٍ ؛

فيغدو معدوماً لا وجود له. وذلك ما حكمت به محكمة التمييز، حينما قضت بأنَّ قرار المحكمة الاتحادية العليا هذا هو حكمٌ معدومٌ بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى ؛ لأنَّ خللاً جسيماً قد أصابه ؛ والسبب في ذلك أنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد أقامت ذاتها مقام السلطة التشريعية، وذلك حينما قضت برفع عبارةٍ صريحةٍ من النص القانوني، فتجاوزت الاختصاصات المرسومة لها في الدستور، وخرقت مبدأ الفصل بين السلطات. وهذا ما ذكرهُ قرار محكمة التمييز بصورةٍ جليَّةٍ ،إذْ جاء في بعض فقراته المهمة ما يأتي :

((وبهذا فأن المحكمة الاتحادية العليا قد تجاوزت حدود صلاحياتها المنصوص عليها حصراً في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،لأن تعديل النص القانوني النافذ يقتضي صدور قانون بذلك من السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب العراقي لأن مفهوم تعديل القانون يقصد به الإجراءات التشريعية التي تتخذ وفقاً لأحكام الدستور.. وأن مجلس النواب

العراقي ينفرد بهذا الاختصاص حصرياً بموجب المادة (٦١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بتعديل أي نص قانوني عن طريق تشريع يصدر منه بالتعديل. وليس لأية جهة أخرى بما فيها المحكمة الاتحادية العليا صلاحية تعديل النص القانوني. ولأن المحكمة الاتحادية العليا قد نصت بقرارها في ١٥/٤/٢٠٢٤ على تعديل نص قانوني نافذ وهو المادة (٣٥/رابعاً/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد وبهذا يكون حكمها بهذا الشأن غير ذي موضوع.. فيكون حكمها معدوماً. والقول بخلاف ذلك (ضرباً) بالصميم (وخرقاً) واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص في المادة (٤٧) من الدستور إذْ لا يجوز لأية سلطة أن تمارس مهام سلطة أخرى. ولأن المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها محكمة موضوع تصدر أحكاماً وقرارات قضائية فاذا فقد الحكم أو القرار القضائي الصادر منها ركن من أركان وجوده ومنها عدم اختصاصها وانتفاء ولايتها المتعلق بموضوع تعديل نص قانوني نافذ فأن مثل هكذا حكم

ولصدوره خلافاً لقواعد الاختصاص يعتبر معدوماً والحكم المعدوم كأن لم يكن ولا يرتب أي أثر قانوني وغير قابل للتنفيذ مطلقاً ولا يحوز حجيَّة الأمر المقضي به لأنه ولد ميتاً ولأن الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص والتي هي من النظام العام وتجاوزاً على السلطة التشريعية وماساً بالشأن القضائي فيعتبر حكماً معدوماً والحكم المعدوم لا يكون ملزماً ولا باتاً)).

وغنيٌّ عن البيان أنَّ كلَّ ما ذكرته محكمة التمييز في تسبيب قرارها هذا ينسجم مع المعطيات والحيثيات التي قدَّمناها في الجزء الأول بشأن (الحكم المعدوم). وليس يخفى أنَّ محكمة التمييز تعرف أكثر من غيرها أنْ لا ولاية لها على المحكمة الاتحادية العليا ، ولا يوجد عاقلٌ يقول بخلاف بذلك ، وكذا لا ولاية للمحكمة الاتحادية العليا على محكمة التمييز ، فلهذه شأنٌ ،ولتلك آخر. بيد أنَّ محكمة التمييز قد أصابت فيما ذهبت إليه ؛ وذلك لكون قرار المحكمة الاتحادية العليا هو قرارٌ معدوم

بحسب ما قدَّمنا من معطياتٍ فيما خلا ، ولو سُئِلتُ لأفتيتُ بما أفتت به محكمة التمييز. على أنَّ ذلك لا يُقلِّل من شأن المحكمة الاتحادية العليا ، إذْ لها كل التقدير والاحترام ، وقد نهضت بمسؤولياتٍ تأريخيةٍ كثيرة، لكننا بكلِّ مودةٍ بصدد التقويم القانوني. إذْ يعتصرنا الألم حينما نشاهد أنَّ هذه المحكمة العريقة الموقَّرة قد أوقعت ذاتها فيما لا ينبغي الوقوع فيه، وتصرَّفت كما لو كانت هي السلطة التشريعية. وأنْ ليس أمام الجميع من سبيلٍ سوى الالتزام بالدستور ومراعاة الحدود التي رسمها لكل سلطةٍ، فإنَّ في ذلك الخلاص والهداية.

ولكون محكمة التمييز تُدرك كلَّ ما سلف بيانه، فقد قضت في قرارٍ آخر لا يقل أهميةً وقيمةً عن القرار المشار إليه آنفاً. وذلك بمقتضى قراراها(٥/الهيئةالعامة/في ٢٨/٨/٢٠٢٤). إذْ طلب المميِّز من محكمة التمييز نقض قرار المحكمة الاتحادية العليا القاضي بدستورية المادة (١٤/أولاً) من قانون واردات البلديات رقم ١لسنة ٢٠٢٣،التي ورد فيها الآتي : ((يحظر

استيراد وبيع وتصنيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها)).

ولقد استند المميِّز على ما سبق لهذه المحكمة -التمييز- أنْ قررته بصدد إعدام قرار الاتحادية المشار إليه آنفاً. لكنَّ محكمة التمييز ردَّت طلب التمييز شكلاً لعدم الاختصاص ؛ بناءً على أنَّ قرارها الآنف القاضي بأنَّ قرار الاتحادية هو قرارٌ معدومٌ ، وذلك لكونه خارج ولاية واختصاص تلك المحكمة وقد تعلق بالشأن القضائي البحت التي هي مرجعيتهُ. وأنها -محكمة التمييز- مرجعٌ للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي ، وليست مرجعاً للطعن في قرارات الاتحادية ، وأنَّ قرارات الأخيرة باتةٌ وملزمةٌ للسلطات كافة وفقاً للاختصاص المنعقد لها بمقتضى الدستور. ومما ورد في قرار محكمة التمييز المهم بهذا الصدد ما يأتي :

((كما أن تمسك المميز بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بقرارها .. في ٢٩/٥/٢٠٢٤ والذي بموجبه تم اعتبار أحد القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا معدوماً لصدوره

خلافاً لقواعد الاختصاص فإن الاحتجاج محل نظر وجدل في غير محله وقياس مع الفارق ،اذ ان هذه المحكمة قد تصدت لاعتبار القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا معدوماً وذلك بعد اقامة دعوى أمام لجنة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام في موضوع يتعلق بالشأن القضائي وماساً به والقرارات التي تصدرها هذه اللجنة قد نص قانون التنظيم القضائي على الطعن بها تمييزاً أمام هذه المحكمة والتي من خلال تصديها لنظر الطعن التمييزي الوارد على قرار اللجنة تمسك المميز/المدعي/ بما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٠٢/اتحادية في ١٥/٤/٢٠٢٤ ولأن هذا القرار كان ماساً بالشأن القضائي وقد صدر خلاف قواعد الاختصاص تم اعتباره معدوماً في حينه.. فأن عريضة الطعن التمييزي واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص لأنه طعن مباشرة بقرار صادر من المحكمة الاتحادية العليا وقرارات هذه المحكمة غير خاضعة للطعن التمييزي أمام محكمة التمييز الاتحادية)).

وبهذا القرار الحيوي تكون محكمة التمييز قد أقامت حكم الدستور، وأغلقت الباب بوجه كل من يعتقد بإمكانية اللجوء إليها للطعن في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، مشيرةً إلى أنَّ قرارها السابق في انعدام قرار الاتحادية إنما كان قراراً خاصاً واستثنائياً يركن للأسباب المشار إليها آنفاً ؛ وبذلك تكون قد وضعت الأمور في نصابها وانتصرت للدستور.

وتأسيساً على كلِّ ما تقدَّم يمكن أنْ نخلص إلى النتائج الآتية :

١-إنَّ الحكم المعدوم هو ما فقد أحد أركان وجودهِ بحيث يفقد صفته كحكم، أو يعتريه عيبٌ جوهريٌ أو يشوبه خللٌ جسيمٌ فيصيب كيانه فيفقده صفته كحكمٍ. ومن ثم يغدو عدماً، هو والموت سواءٌ ؛ فلا يُرتِّب أيَّ أثرٍ قانوني.

٢-لا يتحوَّل الحكم المعدوم إلى حكمٍ صحيحٍ مطلقاً ، لا بالإرادة ولا بفوات مدد الطعن ولا بالتقادم ؛ لأنه غير موجودٍ أساساً.

٣-لا يتحصَّن الحكم المعدوم ولا يتمتع بحجيَّة الأمر المقضي به؛ ومن ثمَّ لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أنْ يكون عنواناً للحقيقة ، فتلك صفةٌ لا يتمتع بها إلاّ الحكم القضائي، والمعدوم ليس بحكمٍ أساساً. ويجوز التمسك بانعدامه من كل ذي مصلحةٍ ، وللمحكمة أنْ تقرِّر انعدام الحكم من تلقاء نفسها حتى وإنْ لم يُثَر من قبل الخصوم.

٤- تمتلك المحاكم، في القضاء العادي والقضاء الإداري، سلطة البت وتقرير إعدام أي حكمٍ ،متى توفرت شرائطه وخصائصه، ومن باب الأولى تمتلك محكمة التمييز هذه السلطة، فهي التي أقرَّت هذا الحكم في قرارتها في معظم دول العالم ؛ حتى بات مبدأً عاماً من المبادئ القضائية والقانونية التي أقرَّتها.

٥- لقد أضحى من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة التمييز أو النقض من جهةٍ وقضاء المحاكم الإدارية العليا من جهةٍ أخرى أنَّ قواعد الاختصاص من النظام العام، وأنَّ تجاوز إحدى السلطات حدود اختصاصاتها المرسومة لها في الدستور والتدخُّل في اختصاصات السلطة الأخرى يعدُّ عواراً جوهرياً يُصيب عملها أو إجراءها أو حكمها بالانعدام.

انتهى بحمده سبحانه.